




# سياسة وإجراءات مالية للاستثمار

## لجمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر



## أولاً -أحكام الصرف

١. للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك .
٢. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وأن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

ثانياً -شروط الصرف يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي .
٣. قيد اسم المستفيد رجاعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة .

## ثالثاً- السجلات والدفاتر

تحفظ في سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله .

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة وإجراءات مالية للاستثمار بجمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤٣/٤) المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠/٠٨/١٤٤٣هـ، الموافق: ٢٣/٠٣/٢٠٢٢م.

رئيس مجلس الإدارة  
عوض الله عنبيت الله محمد الصبجي

